

## المركز القانوني لمدينة القدس وانعكاسات الاعتراف الأمريكي بها كعاصمة لإسرائيل على القضية الفلسطينية

The legal status of Jerusalem and the implications of the American  
recognition of it as the capital of Israel on the Palestinian issue

• الباحث/ محمود عبد المجيد عساف

• الباحث/ سامر أحمد موسى

- 
- أستاذ الإدارة التربوية المساعد - وزارة التربية والتعليم - غزة
  - أستاذ القانون الدولي المساعد - جامعة فلسطين - غزة

## ملخص:

هدفت الدراسة تحديد المركز القانوني لمدينة القدس تاريخياً، والتعرف إلى مكانة مدينة القدس في القرارات الدولية، وتحديد انعكاسات القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل على القضية الفلسطينية، ولتحقيق ذلك اتبع الباحثان المنهج الوصفي التاريخي، وذلك بالاعتماد على مراجعة الأدبيات ذات العلاقة بالأحداث التاريخية والمرجعية القانونية. وقد أظهرت النتائج أنه لا يوجد نقص من الناحية القانونية في السند الداعم لقضية القدس باعتبارها مدينة محتلة، حيث إن المركز القانوني للمدينة محفوظ بموجب كافة القرارات الدولية، وأن القرار الأمريكي بنقل السفارة إلى القدس يعد باطلاً من الناحية القانونية واستناداً لمبادئ القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي يخالفها، ورغم ذلك فتأثيراته على القضية الفلسطينية كانت عميقة.

وأوصت الدراسة بإنشاء المرصد الدولي لتوثيق جرائم الاحتلال واعتداءاته على مدينة القدس، وتفعيل الجهود الدبلوماسية لدعوة الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى اتخاذ قرار بعدم الاعتراف بالقرار الأمريكي بكون القدس عاصمة لإسرائيل ومنع الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس.

**الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، مدينة القدس، الاعتراف الأمريكي**

## Abstract:

The study aimed to determine the legal status of the city of Jerusalem historically, to identify the status of the city of Jerusalem in international resolutions, and to determine the repercussions of the American decision to recognize Jerusalem as the capital of Israel on the Palestinian cause, to achieve this, the researchers followed the historical descriptive approach, based on a review of literature related to historical events and legal reference. The results showed that there is no shortage of legal support for the issue of Jerusalem as an occupied city, as the legal status of the city is preserved in accordance with all international resolutions, and that the American decision to transfer the embassy to Jerusalem was invalid based on the principles of international law and the rules of international humanitarian law. However, its effects were profound on the Palestinian cause. The study recommended the establishment of an international observatory to document the crimes of the occupation and its attacks on the city of Jerusalem, and activating diplomatic efforts to call on the General Assembly and the Security Council to take a decision not to recognize the American decision that Jerusalem is the capital of Israel and to prevent countries from transferring their diplomatic missions to Jerusalem.

**Keywords: legal center, city of Jerusalem, American recognition**

## مقدمة :

كانت معالم المدينة المقدسة وما تزال هدفاً رئيساً لمخططات التهويد، حيث سعت قوات الاحتلال لطمس معالمها، والسيطرة عليها، وركزت الاعتداءات على المسجد الأقصى والأماكن المحيطة به، لما يمثله من أهمية دينية وتاريخية وحضارية للمسلمين، ولأنه أكبر وأكثر المعالم التي تعطي الطابع الإسلامي للمدينة.

تمثل القدس جوهر الثقافة الإسلامية في فلسطين وروحها وهويتها لأنها الحاضنة الرئيسة للتراث والتاريخ والديانة، حتى أصبح كل شبر فيها يحمل تاريخاً، وله قصة، وأضحى لكل حجر، وشجر فيها معنى ثقافي وديني مقدس، وقد تفهم العالم العصر الحديث البعد الثقافي لمدينة القدس، فسجلت اليونسكو عام 1981م القدس بأسوارها على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر ثم أصدرت عدداً كبيراً من القرارات المتعلقة بالحفاظ على المدينة المقدسة، ونظمت عدداً من اللقاءات للخبراء الدوليين، يهدف الوصول إلى إجراءات عملية لوقف التعديت الصهيونية على مدينة القدس. (الجبعة، 2015: 37)

حتى أواخر القرن الماضي، كانت القدس تشكل الموقع المتقدم الذي تتمركز به المؤسسات والمراكز الثقافية والإعلامية المعبرة عن البرنامج الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية بأشكال ثقافية وإبداعية متنوعة، وأفضت إلى ديناميكية عالية ومميزة جعلت مدينة القدس رأس الحربة السياسية والأيدولوجية في معركة البقاء الفلسطيني.

لقد تعرضت مدينة القدس منذ اللحظة الأولى لاحتلال الجزء الغربي سنة 1948م واحتلال الجزء الشرقي سنة 1967م لعدة هجمات وإجراءات شرسة، هدفت طمس الهوية العربية والإسلامية للمدينة، فحاولت القضاء على كل معلم إسلامي فيها وتغيير المشهد الحضاري والديمقراطي فيها لتتوافق مع الرؤية الصهيونية كمدينة موحدة ويهودية في الأساس تحت السيادة الإسرائيلية. (يونس، 2015: 49)

وبالرغم من أن مجلس الأمن الدولي شجب في قراره رقم 252 والصادر بتاريخ 1968/5/21 عدم امتثال دولة الاحتلال الإسرائيلي لقرارات الجمعية العامة ويطالب دولة الاحتلال بوقف جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال بما فيها مصادرة الأراضي والأماكن التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس، إلا أن إسرائيل ضربت بكل القرارات الدولية بعرض الحائط ولم تشعر دولة الاحتلال لهم بأي اهتمام (شراب، 1994، ص 492).

وقد تابعت الأمم المتحدة إصدار القرارات الخاصة بالقدس والتي فيها قرار رقم 270 في 1968/4/27، وقرار رقم 251 في 1968/5/2، وقرار رقم 253 في 1968/5/21، وقرار رقم 271 في 1969/9/15، وقرار رقم 298 في 1971/9/25، وقرار رقم 452 في 20 يوليو 1978، وقرار رقم 476 في 30 يونيو 1980، وقرار رقم 478 في 12 أغسطس 1980، إلا أن إجراءات الاحتلال في تزايد مستمر في ظل الفيتو الأمريكي. (علوان، 2013، ص 130)

لقد أخذت الإدارات الأمريكية المتعاقبة تتساقق مع الادعاءات الإسرائيلية بكون القدس الموحدة عاصمة لدولة إسرائيل، وفي عهد الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" اتخذ الكونجرس الأمريكي عام 1995 قانون يقضي بالاعتراف بالقدس بشطريها الغربي والشرقي عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس، لكن منذ اتخاذ هذا القرار عمد الرؤساء الأمريكيون المتعاقبون ابتداءً من الرئيس "كلينتون" مروراً بالرؤساء "جورج بوش الابن"، "باراك أوباما"، بتأجيل نقل السفارة الأمريكية إلى القدس كل ستة أشهر ملوحين بأن هذه المسألة تمس بالأمن القومي للولايات المتحدة، إلا أن الرئيس "دونالد ترامب" الذي تعهد في حملته الانتخابية الرئاسية بنقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس حال فوزه في الانتخابات كان أكثر جرأة من سابقه، فوصل به الأمر في سابقة خطيرة لم تحدث من قبل باتخاذ قراره بالاعتراف بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي ونقل سفارة بلاده إلى القدس، وهو يمثل المسار الداعم للاستراتيجية الأمريكية الهادفة للدفاع عن مصالح الكيان الإسرائيلي ولو على حساب شعوب المنطقة، وبهذا تدخل القضية الفلسطينية مرحلة وتحديات جديدة، إذ أن هذا القرار يستهدف تصفية واحدة من أهم القضايا الوطنية بما لها من قدسية ومركزية وحساسية تطال الهوية والتاريخ والتراث. (الأقرع، 2021، ص 5)

#### مبررات الدراسة: -

- على الرغم من الأهمية الخاصة لمدينة القدس، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من فلسطين المحتلة، إلا أن المواقف الدولية والقرارات التي أصدرت بشأنها، غلب عليها طابع الحيادية، ورغم أنها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني تمثل أرضاً محتلة تسري عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.
- لم يلزم المحتل بوقف ممارساته الاستفزازية، أو باحترام مشاعر المسلمين والمقدسات، رغم كل القرارات الدولية التي تدينها.
- انعدام قرار الولايات المتحدة القاضي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وذلك لمخالفته لقواعد آمرة وأحكام عامة في القانون الدولي، وعدم ترتب المسؤولية الدولية الداعمة لعدم الاعتراف بقرار الولايات المتحدة.
- تعيش مدينة القدس اليوم لحظات حاسمة من عمرها في ظل انشغال العرب والمسلمين في حالة الفوضى التي تعم المنطقة، وانشغال أفراد الشعب الفلسطيني بقضاياهم اليومية وهموم الانقسام الحياتية، مما أوجب تسليط الضوء على تأصيل المركز القانوني وانعكاسات الاعتراف الأمريكي على القضية.
- الإجراءات العدوانية ذات المنهج الإجرامي التي يتبعها الاحتلال في تهويد المسجد الأقصى وهوية المقدسات والتي تبدو وكأنها في سباق مع الزمن من أجل طمس المعالم العربية والإسلامية لمدينة القدس.

## مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

شهد الوضع القانوني لمدينة القدس تغيرات ومحطات رئيسية، بدءاً من قرار التقسيم ونتائج مروراً باحتلال الجزء الأكبر الغربي من القدس عام 1948 وما تبعه من إجراءات مادية وسياسية وقانونية من قبل إسرائيل وما واكب ذلك من مواقف وقرارات دولية، ثم المرحلة التالية احتلال كامل القدس عام 1967 وما تطلبه من قرارات دولية وتكييف قانوني مستمر حتى الآن. وهو ما يستلزم توضيح التطور القانوني وتبيان المركز القانوني للقدس لإدراك علاقة قرار ترامب الأخير بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وأحكام القانون الدولي، وتأثير ذلك على القضية ومستقبلها.

وعليه، تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية: -

1- ما المركز القانوني لمدينة القدس تاريخياً؟

2- ما وضعية مدينة القدس في القرارات الدولية؟

3- ما انعكاسات القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل على القضية الفلسطينية

(داخلياً، خارجياً)؟

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- تحديد المركز القانوني لمدينة القدس تاريخياً.

- التعرف إلى وضعية مدينة القدس في القرارات الدولية.

- تحديد انعكاسات القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل على القضية الفلسطينية

(داخلياً، خارجياً).

### أهمية الدراسة:

- تأتي هذه الدراسة في الوقت الذي تتعرض فيه مدينة القدس إلى سياسات تهويدية لم تتكرر من

قبل، وذلك بهدف إلغاء تاريخها، وترسيم الانتهاكات التي تماس فيها من خلال الاعترافات

الدولية بأنها عاصمة لإسرائيل.

- تظهر أهمية الدراسة في تناولها الخصوصية القانونية لمدينة القدس وفي القرارات الدولية، والتي

كان آخرها اعتراف الإدارة الأمريكية، في الوقت الذي يهتم به أغلب الباحثين بالخصوصية

السياسية والثقافية لها.

- يمكن أن يستفيد من هذه الدراسة طلبة العلم، والباحثين في الشأن الفلسطيني أو المقدسي، من

خلال الاعتماد على التأصيل القانوني لمدينة القدس التي تعد من المدن القليلة التي تنفرد

بخصائص ومزايا كثيرة عبر التاريخ وعلى مر العصور، والتي تميزت بخصوصية اكتسبتها من

انفرادها بالبعد الروحي المرتبط بالزمان والمكان.

- تبصير العرب والمسلمين بحجم الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي من خلال الممارسات اللاإنسانية في مدينة القدس، مما يساعد على تأصيل عملية مقاضاته ومقاومة انتهاكاته.

### مصطلحات الدراسة:

#### 1- المركز القانوني لمدينة القدس:

يعرفها الباحثان إجرائياً بأنها: " مجموع الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها مدينة القدس بصفاتها المدينة المقدسة والمحتلة"

#### 2- القرارات الدولية:

يعرفها الباحثان إجرائياً بأنها: " مجموعة الإجراءات والمواقف على المستوى العربي والدولي الراضية والمستنكرة لسياسات انتهاك حرمة مدينة القدس، والإساءة إلى مقدساتها".

#### منهج الدراسة:-

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وذلك من خلال الاعتماد على مراجعة الأدبيات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والبحث في الحاضر وتهيئة الأحداث التاريخية والمرجعية القانونية للإجابة عن أسئلة الدراسة.

#### الإجابة عن تساؤلات الدراسة:

كثيراً ما كانت القدس محور قرارات عديدة صدرت عن الأمم المتحدة اعتباراً من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لسنة 1947 وما تبعه من قرارات ذات صلة بالصراع الفلسطيني / العربي . الإسرائيلي؛ وهي كمنطقة محتلة، تخضع بالتالي للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذين يجزّما الإجراءات الإسرائيلية، وينقضا قراري الرئيس الأميركي دونالد ترامب الأخيرين باعتبار "القدس الموحدة" عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأميركية إلى المدينة المحتلة . لذلك تجيب الدراسة عن استفسارات حول المركز القانوني الدولي لمدينة القدس كمدينة محتلة، والتكيف القانوني لوضعيتها في ظل القرارات الدولية، وحول مدى مسؤولية الولايات المتحدة نتيجة لاعترافها الأخير.

### المبحث الأول

#### المركز القانوني لمدينة القدس تاريخياً

استناداً إلى ما للقدس من أهمية متعددة الوجوه والجوانب، يهمننا في هذا البحث المختصر أن نركز على الأوضاع القانونية التي رافقت القدس، أو شكلت لها الإطار القانوني الدولي عبر التاريخ الحديث، ومع أن هذا الإطار القانوني يشتمل على بنود بنوية ووظيفية كثيرة، إلا أننا مضطرون إلى اختيار المحطات القانونية فيه، وهي المحطات التي اتسمت بإلزامية دولية لجميع الدول وفقاً لأحكام الشرعية الدولية.

## المطلب الأول: أصول المركز القانوني للمدينة

قبل عام 1926م كانت القدس وباقي أراضي فلسطين جزءاً من الدولة العثمانية، ولأهميتها التاريخية والدينية كانت تتبع الأستانة مباشرة، وكانت تسري عليها القوانين والأنظمة سارية المفعول على فلسطين طيلة العهد العثماني، ولأهميتها ظلت وعبر مراحل تاريخها المختلفة مفتوحة أما جميع الديانات السماوية، حيث تم إبرام معاهدتي باريس 1856م، وبرلين 1878م بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية، واللذان أكدتا على ما تضمنه فرمان العثماني عام 1852م بشأن احترام كل طائفة دينية في الإشراف على أماكن عبادتها في القدس (السقا، 2007، ص350)

**خلال الفترة من (1926-1947)** خضعت القدس مع باقي أراضي فلسطين التاريخية للانتداب البريطاني، وكان يسري عليها تشريعات وقوانين كأى مدينة فلسطينية، ولم يكن لليهود أي حقوق خاصة فيها، حتى أن ما يعرف بحائط المبكى (حائط البراق - الغربي) هو ملك خاص للمسلمين وفق ما أكدته المرسوم الصادر زمن الانتداب عن قصر باكنجهام بتاريخ 19/5/1931م، والذي اعتبر يوم 8 حزيران من نفس العام تاريخ العمل بهذا المرسوم الذي نشر في الوقائع الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى ما ورد في صك الانتداب على فلسطين من التأكيد على عدم تغيير الوضع القائم في القدس إلا بموافقة جميع الأطراف. (مسلط، 2006، ص54)

**خلال الفترة (1967-1974م)**، بتاريخ 19/11/1947م اتخذت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم: 181(2) الذي نص على إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيمها إلى دولتين مع الحفاظ على اتحاد اقتصادي بينهما وتحويل القدس بضواحيها إلى وحدة إقليمية مستقلة ذات وضع دولي خاص.

كانت إسرائيل قد احتلت الجزء الغربي من مدينة القدس في سنة 1948، مخالفة، أحكام الشرعية الدولية في كل ما يتعلق بنظام الانتداب (في عهد عصبة الأمم المتحدة . المادة 22، ونظام الوصاية لمجلس الوصاية الدولية للأمم المتحدة)، ومتجاوزة مسؤولية الدولة المنتدبة، ورغم ذلك قُبلت عضواً في المنظمة الدولية في سنة 1949، بعد أن تعهدت خطياً بالعمل على، أو المساعدة في تنفيذ القرار 181 (الذي قضى بتقسيم فلسطين)، والقرار 194 (الذي قضى بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم، وضرورة أن توضع القدس تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية).

(<https://www.jadaliyya.com/Details/37554>)

وعليه، فإن وضع القدس تحت نظام دولي خاص لم يغير ولم يؤثر على السيادة التي بقيت منوطة بشعب فلسطين فقرار التقسيم لم يمنح الأمم المتحدة أو مجلس الوصاية أي حق في السيادة على القدس، ولكنه منحها بعض السلطات الإدارية فقط، ولما أصبحت القدس جزءاً من المملكة الأردنية بعد ضمها إلى إمارة شرق الأردن بتاريخ 24/4/1950م ظلت المدينة محكومة بالقواعد الخاصة بحماية الأماكن

المقدسة التي أوردتها العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية والتي منها (لاهاي 1954) بشأن حماية الممتلكات الثقافية والدينية أثناء النزاعات المسلحة.

لقد كان للتعهد الإسرائيلي الخطي في سنة 1949، أهمية قانونية منها: أن النتائج القانونية المترتبة على القرار 181 بخصوص القدس تم الاعتراف بها من خلال عدم الاعتراف بالإجراءات التي قامت بها دولة الاحتلال الصهيوني واعتبارها لاغية ومخالفة للقرار، وأن إسرائيل، بشهادة الأمم المتحدة، كانت الدولة الأولى التي اعترفت بالدولة الفلسطينية وفقاً لاستنادها إلى القرار 181 / 1947، وتعهدتها بالمساهمة في تنفيذه. وقد أعلن بن غوريون، مع إعلان استقلال إسرائيل، أن القرار 181 قرار دولي ملزم لا يجوز التنازل عنه، وأن القرار 181 لا يزال يُعتبر المرجعية القانونية الدولية للدولة الفلسطينية.

([www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/12/25/638889](http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/12/25/638889))

بدأت إسرائيل تكثيف الاستيطان، وتفريغ القدس من سكانها الأصليين، ورفضت الاعتراف بحق العودة للاجئين، وأصدرت قانون أملاك الغائبين في 1950/3/31 والذي يخول لها وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة لأي مواطن عربي أو فلسطيني كان يقطن في القدس وغادرها بعد الأول من سبتمبر 1948م، وشجعت يهود العالم على الهجرة إلى فلسطين، مخالفة بذلك القانون الدولي. هذا السلوك الإسرائيلي دفع مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى التعجيل في اعتبار قرار ضم القدس الشرقية لاغياً لأنه لم يكن، لأنه مخالف للأحكام الملزمة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والمتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال. (الريابعة، 2009، ص 54)

### الفترة ما بعد حرب 1967م:

نتيجة للأوضاع العسكرية بعد عام 1948م، واحتلال إسرائيل ما عرف بالقدس الجديدة أو الغربية، وضمت القدس القديمة أو الشرقية إلى الأردن، وأعلنتها بعد توحيد الضفة الغربية بإقليمها العاصمة الثانية للأردن رغبة منها في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي، وأياً كان الأمر لم تعترف الأمم المتحدة ولا أي من الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولا الغالبية من دول العالم بهذين الوضعين، وبالتالي لا يحق لأي دولة عضو بالأمم المتحدة أن تتخذ من القدس وهي مقسمة أو موحدة مقر لبعثاتها الدبلوماسية في إسرائيل. (بارود، 1999، ص 42)

في السابع من حزيران 1967م احتل الجيش الإسرائيلي الجزء الشرقي من مدينة القدس، وشكل فور احتلاله لهذا الجزء إدارة عسكرية بقيادة (شلومو لاهط)، واتخذ لها فندق (الامباسادور) مقراً لها، وأزلت بوابة (مندل باوم) التي كانت نقطة العبور بين الجزء الشرقي والغربي للمدينة، وأزلت كذلك كل الحواجز الواقعة على الخط الأخضر الذي نتج عن اتفاقية الهدنة المبرمة في نيسان 1949م بين الحكومة الأردنية وإسرائيل. ومنذ ذلك التاريخ وإسرائيل تحاول أن تخلق واقعا فعلياً لا يمكن تجاوزه أو التغلب عليه عند أي حل سياسي، وذلك بضم ما تبقى من القدس وجعلها عاصمة موحدة لإسرائيل واتخاذ



مجموعة من القرارات الوزارية بغطاء قانوني (أقرها الكنيست) في 1967/6/27، وهي: (الوحيدي، 2009، ص 367)

- قانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء رقم 11 لسنة 1967.

- قانون تعديل عمل البلديات رقم 6 لسنة 1967

- قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة 1967.

وبذلك أصدر مجلس الأمن القرار 237 في 11 / 6 / 1967 الذي قام بتوصيف الأراضي الفلسطينية التي سيطرت عليها إسرائيل بالقوة، بما فيها القدس الشرقية، على أنها من الأراضي المحتلة، وأنها من التي تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

### المطلب الثاني: التحول في المركز القانوني لمدينة القدس بعد سنة 1980

استكمالاً لجهود إسرائيل في تهويد القدس، قام الكنيست في 30 يوليو 1980 بسن قانون أساسي يجعل القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، ويؤكد في نفس الوقت على مشروعية الضم، وأنها ستصبح مقراً لرئيس الدولة والكنيست والحكومة، ومحكمة العدل العليا. كان لهذا القانون الأثر الحاسم لدى مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة، فقد أصدر المجلس القرار 478 في 20 / 8 / 1980 القاضي باعتبار القانون الإسرائيلي لاغياً، وأنه لن يغيّر وضع الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ورفضت الأمم المتحدة الاعتراف بهذا القانون باعتباره يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ودعت البعثات الدبلوماسية في القدس لسحب تمثيلياتها منها، لكن هذا القرار لم ينفذ كاملاً لغاية عام 2006م بعد نقل كل من كوستاريكا والسلفادور لسفارتها إلى تل أبيب. ( بوعكيرة ومريوة، 2020، ص 106)

في 1990/3/28 وبمناسبة مناقشة سياسة حزب العمل بخصوص (القدس، والجولان) تبنى الكنيست اقتراحاً تضمن: (الإقرار بأن القدس الموحدة والكاملة وتحت السيادة الإسرائيلية هي عاصمة إسرائيل ولا تفاوض حول هذا المبدأ، يناشد الكنيست سكان الدولة والقادمين الجدد الاستيطان في القدس الكبرى لضمان استمرار تطويرها، وتثبيت بنيتها الاقتصادية والصناعية) (الوحيدي، 2009، ص 376)

ومن خلال تحليل الخطاب الإسرائيلي المؤيد لإجراءات ضم القدس، نجد أن إسرائيل استندت على عدة مبررات غير مقبولة في القانون الدولي، هي: (أبو هاني، 2016، ص 412)

### 1- ملء الفراغ في السيادة: حيث اعتبرت أن من حقها إعلان السيادة على القدس كغيرها من

المناطق بعد انتهاء الانتداب البريطاني، كما أن حرب 1967م أنهت حماية أو وصاية الدول العربية على القدس الشرقية بموجب اخلالها باتفاقية التهدئة، الأمر الذي ترتب عليه حقاً لإسرائيل (المدافعة عن نفسها) في احتلال المدينة. وهو ما استند عليه الرئيس الأمريكي "ترامب" باعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل، حيث اعتبر أن إسرائيل دولة ذات سيادة ولها الحق في تحديد عاصمتها، لكن هذه السيادة لا تطلق يدها أو يد الولايات المتحدة لهذا الغرض، أو للإخلال بالقانون الدولي ومخالفته في تحويل الوضع القانوني من أرض محتلة إلى أرض طليقة من أي

قيد، حيث أن الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية أراضي محتلة والنتيجة القانونية التي تترتب على ذلك هي التزام إسرائيل بمبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أنه لا يمكن أن يتصور في ظل القانون الدولي المعاصر إن الإخلال باتفاق الهدنة يعد مبرراً لغزو الإقليم وإضفاء سيادة جديدة.

2- **الغزو الدفاعي:** وهو أن من حق إسرائيل التي اعتدي عليها - من وجهة نظرهم - الدفاع عن نفسها، فإذا ما تمكنت من احتلال أراضي، أصبح الاحتلال مشروعاً، ويترتب على هذه المشروعية إمكانية إجراء أية تعديلات في الإقليم المحتل إلى أن يتم تقرير مصيره بمعاهدة سلام. هذا التبرير فيه تناقض صارخ مع أحكام القانون الدولي، وأهم هذه الأحكام عدم مشروعية الحرب، فالهزيمة العسكرية للدولة لا يترتب عليه زوال سيادة الدولة المهزومة، وبالتالي فإن إجراءات الضم تكون باطلة، وهو ما ينطبق على الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بضم القدس.

### **الوضع القانوني للقدس بعد مؤتمر مدريد واتفاقية أوسلو 1991م:**

شكلت القدس إحدى العقبات الرئيسية في مسيرة التسوية التي انطلقت في مدريد، ومن ثم ترك أمرها إلى المرحلة النهائية من المباحثات مع قضايا المستوطنات والحدود والأمن، حيث كان عليها تعارض تام بين وجهتي النظر الفلسطينية والإسرائيلية، فتمسكت إسرائيل دون أسس قانونية باحتلالها واعتبارها عاصمة موحدة لها، ورفض الفلسطينيون كل ما ترتب على الاحتلال عام 1967م من آثار قانونية أو ديموغرافية وحدودية على المدينة.

استمر الحال في مدينة القدس تحت طائلة الاملاءات الإسرائيلية خاصة في موضوع الانتخابات الفلسطينية وإجراءاتها، وزادت وتيرة الانتهاكات اليومية، والتي منها على سبيل المثال:

- رجع الكنيست في جلسته بتاريخ 1994/5/29 لتبني قرار جاء فيه: (في يوم القدس 28 أيار، ومرور 27 عاماً على تحرير المدينة وتوحيدها يعود الكنيست وقرر ان القدس عاصمة إسرائيل الأبدية، وأن القدس ليست موضوعاً سياسياً أو أمنياً، وإنما هو روح الشعب اليهودي)

- في 26 يوليو 2000م أذاعة راديو إسرائيل ضمن نشرة الأخبار، أن رئيس الوزراء السابق (إيهود باراك) قال للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في قمة (كامب ديفد2): إن هيكل سليمان يوجد تحت المسجد الأقصى، ولذلك فإن إسرائيل لن تتنازل عن السيادة عليه للفلسطينيين .

- رئيس بلدية الاحتلال في القدس، ورئيس الوزراء السابق (إيهود أولمرت) رفض تعريف المسجد الأقصى بأنه موقع إسلامي، ونقلت عنه صحيفة "هآرتس" قوله: "إن الحرم ليس موقعاً إسلامياً، فالحرم قبل كل شيء موقع يهودي، واسمه يدل على ذلك: جبل الهيكل - بيت المقدس - المقدس اليهودي"

- أما " بنيامين نتنياهو" فقد قدم هدية إلى رئيس الكنيسة اليونانية المطران (مكسيموس سلوم) في 1996/12/29م، وهي عبارة عن مجسم من الفضة للقدس القديمة لا يظهر فيه المسجد الأقصى نهائياً، بل استبدل مكانه مجسم للهيكل".

- في 21 يناير 2002م أعلن شارون أنه سوف يسمح لليهود والمسيحيين بدخول المسجد الأقصى بنفس الطريقة التي يقوم المسلمون فيها بالدخول إليه، وأضاف أن هذا المكان ليس المسجد الأقصى، بل جبل الهيكل.

- أما وزير البنى التحتية السابق وزير الدفاع الحالي في دولة الاحتلال (أفير ليرمان) فقد وصلت وقاحته إلى حد أن طالب المسلمين بأن يقدموا الشكر لدولة الاحتلال لأنها تسمح لهم بالصلاة في المسجد الأقصى، وذلك بتاريخ 2001/7/3م .

- أما " موشيه فايغلن" المرشح لزعامة حزب الليكود في انتخابات الليكود الداخلية سنة 2005م، أنه سيقوم بهدم المسجد الأقصى، وبناء الهيكل على أنقاضه في حال تم انتخابه رئيساً للحكومة الإسرائيلية في الانتخابات القادمة.

أما حاخامية إسرائيل الرئيسية فتحرم التفاوض حول المسجد الأقصى، وتدریس عدة مقترحات لإقامة كنيس يهودي بدلاً منه، وقد قرر مجلس الحاخامين الرئيس في إسرائيل أن مجرد قبول الحكومة التفاوض حول منطقة المسجد الأقصى هو إثم. (جريدة القدس، العدد 11269، ص 18) وهذا أيضاً ما قاله كل من الحاخام (إبراهام شابيرا) الحاخام الإشكنازي الأكبر وأكبر مصدر للإفتاء، والحاخام (إسحاق ليفي) رئيس حزب (المفدال) والحاخام (يسرائيل تسيدون) أحد مؤسسي تنظيم (أمونا) وأبرز الدعاة لهدم الأقصى على رؤوس المصلين المسلمين، والحاخام (عفوديا يوسف) الزعيم الروحي لحركة (شاس) والحاخام الأكبر للجيش (شلومو غورن). (عساف، 2016، ص 117)

أنشأ الاحتلال منذ احتلاله للقسم الشرقي لمدينة القدس العديد من الكنس والمتاحف على أنقاض أوقاف إسلامية أو أملاك فلسطينية خاصة أو عامة، حيث يرى خبير الخرائط بالقدس (خليل تفكجي): "إن نحو أربعين كنيساً رئيسياً مساحتها لا تقل عن 600 متر مربع، يضاف إليها أكثر من 1000 كنيس صغير تنتشر في القدس بشقيها الشرقي والغربي من خلال الاستيلاء على البيوت العربية في حي سلوان وحي رأس العمود أو تحويل أماكن دينية إسلامية إلى كنس كمسجد النبي صموئيل والنبي داوود". (الزور، 2011، ص 621)

وتأكيداً على سبق، فقد أعلنت سلطات الاحتلال 1997/5/13م عن إنشاء مصلى جديد لليهود في ساحة رباط الكرد المجاورة لباب الحديد وسط الحي الإسلامي، وفي أوائل عام 2001م قررت المحكمة العليا الإسرائيلية السماح لجماعة يهودية بوضع حجر الأساس لبنا الهيكل قرب المسجد الأقصى، رغم أن الأرض تابعة لدائرة الأوقاف في المسجد الأقصى. (رابعة، 2009، ص 329)

وفي نفس العام (2001) تم إقامة متحف (دافيدسون) والمجاور للسور الجنوبي على بعد بضعة أمتار فقط إلى الشرق من باب المغاربة، حيث كان الهدف منه هو توصيل التخيل الذي يصعب تخيله في أذهان الزبائن للهيكل، ويعرض فيه أحدث ما يمكن اعتماده من وسائل سمعية وبصرية وتكنولوجية وأفلام

قصيرة بأسلوب هوليود المؤثرة تمزج بين إعادة البناء والمكتشف الباقي من الآثار، فيخرج الزائر منه مقتنعاً أنه لا مجال لديانة مغايرة لليهودية في هذا المكان. (النتشة، 2004، ص 90) وفي سنة (2006) شرعت بلدية القدس برعاية (سلطة التطوير) في إقامة متحف يدعى (متحف التسامح)، والذي وضع حجر الأساس له عام 1994م على أرض مقبرة مأمّن الله الإسلامية التي تضم رفاة العديد من الصحابة والتابعيين وعلماء المسلمين، وذلك على مساحة تصل إلى 46 ألف متر مربع، وفي 2006/3/13م وتحت رعاية رئيس الدولة (موشيه كتساف) ورئيس البلدية (أروى لوبوليانسكى) والحاخامية الرئيسة تم افتتاح كنيس (قدس النور) (نور يورشلايم) والذي خطط له ليكون أكبر كنيس في العالم. (القدومي، 2006، ص 244)

أشرفت سلطات الاحتلال عام 2010 على إنشاء كنيس الخراب (هاموريا)، والذي يقام على أجزاء من المسجد العمري الصغير في حارة الشرف، والذي اتخذت بنيائه في عام 2001م بتمويل من المؤسسات اليهودية، وفي 2009/12/10 افتتح الاحتلال كنيس تحت مسمى متحف (الهيكل الثالث) في أقصى غرب ساحة البراق بهدف الترويج للرواية اليهودية لتاريخ القدس، ويتكون هذا من سبع طبقات (اثنتين فوق الأرض، وخمس طبقات داخل الصخر أسفل مستوى الساحة العلوية من حارة الشرف) وتبلغ مساحته الكلية (4565) متر مربع. (مركز القدس للحقوق الاجتماعية، 2010، ص 2)

## المبحث الثاني

### وضعية مدينة القدس في القرارات الدولية

منذ عام 1967 أصدرت الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة؛ مجلس الأمن والجمعية العامة، عدة قرارات بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بشكل عام والقدس بشكل خاص، وقد صدر أكثر من (75) قراراً عن مجلس حقوق الإنسان بخصوص القضية الفلسطينية، أحدثها القرار المتعلق بضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل، في 27 أيار/ مايو 2021. كما ظهرت العديد من المواقف الدولية (عربياً، وإسلامياً) مساندة ومؤيدة لوضع القدس القانوني الاستثنائي.

### المطلب الأول: القرارات الدولية تجاه القدس ومقدساتها:

يحافظ المستوى الدولي على موقف ثابت لجهة رفض الاستيطان وهدم المنازل في القدس كما رعت الولايات المتحدة محادثات بين عبد الله ونتنياهو بعد هبة الشهيد أبو خضير عام 2014 وبعد اندلاع انتفاضة القدس عام 2015 للتوصل إلى اتفاق حول وقف "التوتر" في القدس. ويستند الموقف الدولي بشكل عام إلى التمسك بحلّ الدولتين على حدود 1967 فيما كانت الولايات المتحدة عبر السنوات الماضية الراعي الأول لجولات المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين وللاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الطرفين من أوسلو إلى كامب ديفيد ومن ثم جولة المفاوضات عام 2013 والتي امتدت 9 أشهر وانتهت بالفشل في نيسان/أبريل 2014. ومع الجمود في مسار المفاوضات، تحاول فرنسا الدفع

بمبادرتها للسلام لكسر هذا الجمود حيث تحشد باريس لعقد مؤتمر دولي في 2016/6/3 (كان مقرراً في 2016/5/30) يشارك فيه حوالي 30 دولة ومنظمة دولية (من ضمنها الرباعية) من دون حضور الإسرائيليين أو الفلسطينيين. وكان وزير الخارجية الفرنسي جان مارك إيروليت قال في 2016/4/21 إن الحل الوحيد للصراع هو عبر إنشاء دولتين -فلسطينية وإسرائيلية- تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام وتكون القدس عاصمة مشتركة للدولتين. ويأتي هذا التصريح في إطار المبادرة التي أطلقتها فرنسا لإحياء المفاوضات والتي تضم مرحلتين حيث سيعقد اجتماع وزاري في باريس، من دون مشاركة الإسرائيليين والفلسطينيين، لتأكيد التزام المجتمع الدولي بحلّ الدولتين وسيعمل هذا الاجتماع على إيجاد إطار ومحفزات لاستئناف المفاوضات ومن ثم سيعقد مؤتمر دولي في النصف الثاني من عام 2016 لهذه الغاية. (مؤسسة القدس الدولية، 2016: 15)

وسابقاً، فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات تجرم الإجراءات الإسرائيلية وانتهاكاتها للمقدسات في مدينة القدس، ومن أهمها:

1. القرار (1073) (30 ديسمبر 1996): التوقف والتراجع فوراً عن فتح مدخل لنفق بجوار المسجد الأقصى.

2. القرار (1322) (7 أكتوبر 2000): يشجب التصرف الاستفزازي المتمثل بدخول شارون إلى الحرم القدسي الشريف في (2000/9/28) وبطالب إسرائيل بالتقيد التام باتفاقية جنيف الرابعة (الأشعل، 2011: 111).

ويوضح الجدول التالي نماذج من قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام وقواعد القانون الإنساني الدولي في القدس:

قرارات مجلس الأمن	
النص والدلالة	القرار
يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، ويدعو إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير وضع القدس.	القرار رقم 252 لسنة 1968
يؤكد قراره رقم 252 لعام 1968، والقرار رقم 267 لعام 1969. يعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد بحدّة الأمن والسلام الدوليين.	القرار رقم 271 لسنة 1969

يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف وبالقانون الدولي، ويدين عدم انصياع إسرائيل للقرارات آنفة الذكر ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات.	
يؤكد مجدداً قراره رقم 252 لعام 1968 ورقم 267 لعام 1969. بأسف لأن إسرائيل تخلفت عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير على وضع مدينة القدس	القرار رقم 298 لسنة 1971
يؤكد مجدداً أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل القوة المحتلة والرامية إلى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، ليس لها أي مستند قانوني وتشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب	القرار رقم 476 لسنة 1980
يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل على القانون الأساسي بشأن القدس ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة. يؤكد أن مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ودعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية لها في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.	القرار 478 لسنة 1980
يستكر المجزرة التي جرت في ساحات المسجد الأقصى والقدس، ويؤكد موقف المجلس من أن القدس منطقة محتلة.	القرار رقم (672) 1990/10/12
يؤكد عدم شرعية المستوطنات في القدس الشرقية، ويطالب إسرائيل بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية وعدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود جوان 1967.	القرار رقم (2334) 2016/12/23
<b>قرارات الجمعية العامة</b>	
تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.	قرار رقم 106/60 بتاريخ 8 كانون الأول (ديسمبر) 2005

(عساف، 2016، ص 111)

### أهم قرارات المؤتمر العام لليونسكو حول القدس: (www.unesco.org)

1. قرار 15م/3.343 (أكتوبر 1968): دعوة الكيان الصهيوني إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية في القدس القديمة.
2. قرار 17م / 3.422 (نوفمبر 1972): دعوة الكيان بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية.
3. قرار 20م / 7.6 (نوفمبر 1978): إدانة الكيان الصهيوني لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها.
4. قرار 21م / 4.41 (أكتوبر 1980): الإعراب عن القلق الشديد بشأن التغييرات في طابع القدس الثقافي والديني.
5. قرار 23م / 11.3 (نوفمبر 1985): استنكار الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس.
6. قرار 25م/ 3.6 (نوفمبر 1989): شجب التغييرات الصهيونية للمواقع الثقافية والتاريخية في القدس، والدعوة إلى تقديم الدعم المالي للأوقاف الإسلامية.
7. قرار 30م / 28 (نوفمبر 1999): يبدي القلق إزاء الاجراءات التي مازالت تعيق حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس والأماكن المقدسة في مدينة القدس.
8. قرار 32م / 39 (أكتوبر 2003): بموجب هذا القرار ثم إدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر.

### قرارات المحاكم الدولية

تبقى القوانين والاتفاقيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومجلس الأمن قابلة للتجاهل والجدال العقيم غالباً حولها والزاميتها على الأطراف المعنية حتى تصدر فيها قرارات قضائية من المحاكم الدولية أو المحلية في دول مختلفة. من أهم هذه القرارات القضائية التي صدرت عن المحاكم الدولية فيما يخص القدس والأراضي المحتلة منذ العام 1967 نذكر قرارين:

- الأول: الرأي الاستشاري الذي صدر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز/يوليو 2004 بشأن الجدار الذي أقامته إسرائيل على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها في أعقاب حرب حزيران/ يونيو 1967. في ديباجة القرار ذكرت المحكمة "بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الإجراءات التي تقوم بها "إسرائيل"، بصفتها سلطة الاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبتها الديموغرافية ليست لها شرعية قانونية وتعد باطلة ولاغية."

أهمية رأي المحكمة تكمن في أنه ليس فقط صادراً عن أعلى سلطة قضائية في العالم، ولكن أيضاً لأنه ثبت الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وأنها تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. القرار أكد أيضاً على القاعدة الثابتة في القانون الدولي وفقاً

لأحكام الشرعية الدولية أنه لا يجوز تغيير الوضع القانوني لهذه الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

- **الثاني:** القرار الصادر بالأغلبية عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 5 شباط/فبراير 2021 والذي ينص على أن قانون المحكمة ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية. يأتي ذلك القرار ضمن التحقيق التي بدأتها المدعية العامة للمحكمة في 16 كانون الثاني/يناير 2015 في إمكانية ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بميثاق روما 1998. وكانت دولة فلسطين قد تقدمت في 1 كانون الثاني/يناير 2015 بطلب إلى المدعية العامة لفتح تحقيق في جرائم حرب ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.

<https://www.alaraby.co.uk/politics>

### **المطلب الثاني: المواقف الدولية من مدينة القدس، والانتهاكات الإسرائيلية:**

**1- موقف الولايات المتحدة من مدينة القدس:** إن موقف الولايات المتحدة من القدس يختلف عن موقف أي دولة أخرى لما هو معروف من انحيازها الشديد إلى جانب الكيان، فمنذ إدارة لندون جونسون (1963-1969) حتى إدارة الرئيس أوباما لم تبد موقفاً واحداً تجاه عدالة قضية القدس سوى أنها اعتبرتها منطقة محتلة، واستغل الرئيس رونالد ريغان (1981-1989) حملته الانتخابية بضرورة السيادة الصهيونية على القدس، ولم تعترف بحق الشعب الفلسطيني في القدس، وتعهد (جورج بوش الابن) خلال حملته الانتخابية في عام 2000م بنقل السفارة، وخلال إدارة بيل كلينتون (1993 - 2001) ظهر الموقف الأمريكي في قمة تطوره السلبي بإعطاء الضوء الأخضر للكيان الصهيوني في سياسة الضم الفعلي لمدينة القدس والاعتراف بأن القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس. (حسين، 2013، ص2)

كانت الإدارات الأمريكية السابقة غير مستعدة لتنفيذ قانون (سفارة القدس) لعام 1995م، وذلك خشية من تفجر حالة من الغضب لدى الشعب الفلسطيني والمجتمعات العربية والإسلامية، ومن تأنيب المجتمع الدولي، وبالتالي تعريض الأمن القومي الأمريكي للخطر، ولذلك كان الرؤساء السابقين يوقعون إعفاءات متعلقة بالأمن القومي كل ستة أشهر لتأجيل نقل السفارة (العمري، 2018)، إلا أن مجريات الأحداث في المنطقة العربية جاءت لتلبي طموحات الإدارة الأمريكية لتمرير القرار.

### **2- موقف الاتحاد الأوروبي:**

إن موقف الاتحاد الأوروبي بشأن قضية القدس أكثر إيجابية بالمقارنة مع السياسات الأمريكية، ويتمثل هذا الموقف في وجوب قيام دولة فلسطينية وعاصمتها القسم الشرقي من المدينة، إلا أن هذه المواقف غالباً ما تتباين بين الوضوح والغموض ويمكن تلخيص الموقف الأوروبي في هذه القضية، كما يلي:



- رفض الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل والتأكيد على أنها محتلة، وتعليق نقل سفارات (دول) الاتحاد الأوروبي إلى القدس إلى حين التوصل إلى تسوية.
- اقتناع الدول الأوروبية من القيام بأي عمل من شأنه أن يفسر على أنه اعتراف ضمني باحتلال الكيان الصهيوني للقدس أو يضيف الشرعية على الاحتلال.
- التأكيد على ضرورة الانسحاب الصهيوني من الأراضي المحتلة وفي مقدمتها القدس.
- رفض السياسة الصهيونية في تهويد مدينة القدس، والدعوة للامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالطابع التاريخي للقدس. (وزارة التربية والتعليم العالي، 2013، ص 334).

### 3- الموقف العربي والإسلامي:

اتسم الموقف العربي والإسلامي الرسمي مؤخراً بالانفتاح على "إسرائيل" بشكل علني ولافت، وكان بارزاً في هذا السياق عودة الاهتمام المصري مؤخراً بحلّ القضية الفلسطينية من باب التمهيد لتطوير العلاقة مع "إسرائيل" حيث قال الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في 2016/5/17 إنّ حلّ القضية الفلسطينية سيمهدّ لسلم دافئ بين القاهرة و"تل أبيب". ووفق الإعلام العربي، فإنّ إطلاق المبادرة كان بعد تنسيق وتوافق بين مسؤول "الرباعية" السابق طوني بليز والسيسي ومنتياهو، وبعلم وموافقة وزير الخارجية الأميركي جون كيري والملكين السعودي والأردني. وتحدثت "يديعوت أحرونوت" عن جهود مصرية لعقد لقاء ثلاثي في القاهرة يضم كلاً من السيسي وعباس ومنتياهو. وقد شارك الرئيس الفلسطيني في 2016/5/28 في الاجتماع غير العادي للجامعة العربية المنعقد في القاهرة على مستوى وزراء الخارجية لتحديد الموقف العربي الذي سيتم طرحه أمام مؤتمر باريس الدولي المطروح عقده في 2016/6/3 ضمن المبادرة الفرنسية للسلام. وقال عباس، الذي التقى السيسي قبل الاجتماع، إنّ مرجعية المؤتمر ستكون القرارات الدولية والمبادرة العربية للسلام وخطة خارطة الطريق والاتفاقات الموقعة سابقاً بين الجانبين، كما أضاف أنّ "القدس الشرقية التي احتلت عام 1967 بكاملها هي عاصمة دولة فلسطين"، وأكد البيان الصادر عن الاجتماع مواصلة دعم الجهود الفرنسية والعربية والدولية الهادفة لتوسيع المشاركة الدولية لحلّ القضية الفلسطينية ودعم المبادرة الفرنسية بدءاً بعقد اجتماع مجموعة الدعم في 2016/6/3، والإسراع في عقد المؤتمر الدولي للسلام، ودعا البيان إلى "خلق آلية متعددة الأطراف بهدف العمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من يونيو 1967.. ووضع جدول زمني للمفاوضات لتنفيذ ما يتفق عليه ضمن إطار متابعة دولية جديدة".

(مؤسسة القدس الدولية، 2016، ص 16)

وفي موازاة ذلك، يبدو أنّ ثمة اتجاهاً عربياً إلى تقديم المزيد من التنازلات حيث تحدثت القناة العاشرة العربية عن استعداد بعض الدول العربية لتعديل المبادرة العربية للسلام في بندي الجولان وحقّ العودة بينما نفت السلطة الفلسطينية علمها بأيّ تعديلات، وقد ظهر ذلك جلياً في موجات التطبيع الأخيرة.

لكن كان الاهتمام العربي والجامعة العربية بمدينة القدس قديماً أفضل مما هو حالياً، حيث اتخذت قرارات عديدة في مواجهة الاجراءات الصهيونية بتهويد المدينة وبناء المستوطنات وانتهاكات المقدسات، ومن أهم هذه القرارات:

- قرار مجلس الجامعة (201) الصادر عام (1950): الذي ينص على ضرورة الإبقاء على الحالة الديموغرافية لمدينة القدس.
- قرار (202) لعام (1950) الداعي للحفاظ على نسبة ملكية الأراضي في القدس.
- قرار (707) الصادر عام 1954 تشكيل لجنة إعمار المسجد الأقصى والذي تلاه قرار 1390 عام 1957 لمتابعة الأمر.
- قرار (5216) عام (1992) الذي ينص على تقديم الدعم المالي الضروري لمدينة القدس وإنشاء صندوق خاص لهذا الغرض.
- قرارات الإدانة المتتالية حول الاعتراف بالقدس عاصمة للكيان ومصادرة الأراضي والاستيطان (مسلط، 2006، ص 117).

هذا كله بالإضافة إلى مواقف منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً) والذي كان آخرها المؤتمر الدولي للدفاع عن القدس الذي عقد في الدوحة والذي اعتبر قضية القدس أم القضايا وعصب اهتمام العرب، بحيث تدرج على سلم أوليات منظمة التعاون الإسلامي، تلاه موقف العاهل المغربي الملك محمد السادس باعتباره رئيس لجنة القدس بتوجيه رسالة إلى قادة الدول الخمس الدائمة العضوية لمجلس الأمن وإلى الأمين العام للأمم المتحدة في مارس 2012 بشأن التطورات الخطيرة التي تتعرض لها مدينة القدس. (حسين، 2013، ص 6).

### المبحث الثالث

#### انعكاسات القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل على القضية الفلسطينية

من المفارقة أن الولايات المتحدة باعتبارها العضو الأقوى في الأمم المتحدة اقتصادياً وعسكرياً، قد تخلت عن تطبيق مبدأ عدم الاعتراف والذي كانت سباقة في إنشائه وهو مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي، حيث ينص على عدم الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وباعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل يتعارض موقفها مع مبدأ راسخ في القانون الدولي وتصرفت ضد قرارات الأمم المتحدة، حيث إن القانون الذي أقره الكونغرس الأمريكي في دورته رقم (104) في 23 أكتوبر 1995، والذي يعبر بصراحة عن رغبة الولايات المتحدة بنقل سفارتها في إسرائيل إلى القدس بدلاً من تل أبيب يعد كبدائية لاعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، وهذا التطور يخالف موقف الإدارة الأمريكية المتعاقبة السابقة على عدم نقل السفارة إلى القدس وأن وضع القدس يجب أن تقرر المفاوضات ولا يجوز أن يتقرر من طرف إسرائيل وحدها، حيث وقّع رئيس الولايات

المتحدة الأمريكية "دونالد ترامب" على هذا القانون بتاريخ 6 ديسمبر 2017 الذي يعد بمثابة الاعتراف الرسمي من طرف الإدارة الأمريكية بالقدس المحتلة عاصمة لإسرائيل. (الأفرع، 2021، ص7) التكييف القانوني لهذا القرار أنه مجرد واقعة مادية، حيث لا يغير من المركز القانوني الحالي لمدينة القدس كونها مدينة محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ويعتبر مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنه ينتهك الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في ممارسة سيادته على أرضه المحتلة، ويمثل انتهاكاً صريحاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبناء على قرار ترامب تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 2017/12/21 قراراً يرفض الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، حيث تم التصويت بأغلبية (128) دولة مقابل اعتراض (9) دول، وامتناع (35) دولة. (الشنباري، 2018، ص231).

### المطلب الأول: انعكاسات القرار الأمريكي ومخالفته لأحكام القانون الدولي:

- بعد الاعتراف الأمريكي، وكنتيجة مباشرة صادق الكنيست على مشروع قانون (القدس الموحدة) في 2 يناير 2018م، والذي ينص على: (أي تغيير في وضع القدس أو قرار تسليم الأراضي من المدينة كجزء من اتفاق سياسي في المستقبل يتطلب موافقة 80 عضواً من أصل 120)، وبالتالي جاء هذا القانون ليمنع أية محاولات مستقبلية للتفاوض حول القدس واستبعاده من ملفات الحل النهائي، وهو ما يترتب عليه إسقاط خيار حل الدولتين.
- منح هذا القرار إسرائيل الضوء الأخضر في مواصلة واستمرار الإجراءات الاستيطانية والتهويدية في مدينة القدس، ومواصلة تغيير ملامحها من حيث التهجير القسري بهدف تقويض ومنع إقامة دولة فلسطينية على حدود حزيران 1967م، كما حدث في حي الشيخ جراح، وحي سلوان، وكما محاولة لتغيير الخريطة الديموغرافية للمدينة المقدسة. (المركز الديمقراطي العربي، 2019، ص 227)
- أدى هذا القرار إلى تراجع الوضع الإنساني، حيث تبعه إلغاء الولايات المتحدة منحها السنوية للأنزوا، وأوقفت مشاريع كانت مخصصة للفلسطينيين تنفذها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والتي تقدر بـ (200) مليون دولار سنوياً.
- اتسعت دائرة تأثير القرار لتمتد إلى الدول العربية والإسلامية، حيث تسبب الضغط الأمريكي في علنية التطبيع العربي مع إسرائيل، حيث رفضت السعودية والإمارات ومصر بند (عدم التطبيع مع إسرائيل) في مؤتمر البرلمان العربي 29 في الأردن بتاريخ 3-4/3/2019م.

من الناحية القانونية يعد تصريح ترامب مخالف لأكثر من 50 قرار أممي صادر عن الأمم المتحدة وأجهزتها سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو اليونسكو، جميعها تؤكد على حقيقة الوضع القانوني لمدينة القدس واعتبارها أرض محتلة بالقوة تخضع لسلطة الاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وبالتالي لا يجوز تغيير وضعها بصورة منفردة بما يخالف القرارات الدولية،

وعليه فجميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي يقوم بها الاحتلال هي إجراءات باطلة قانوناً ومجرّمة دولياً لأن سلطة الاحتلال هي سلطة واقعية وليست قانونية، ولا يملك الاحتلال أي حقوق ملكية على الأراضي المحتلة ولا يملك أي سيادة قانونية على الأقاليم المحتلة.

ومن حيث الأثر القانوني يعد هذا القرار منعدياً لمخالفته قواعد أمرّة وأحكام عامة في القانون الدولي، والانعدام هنا أعلى درجات البطلان، ويعتبر هذا القرار في القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية عمل مادي وليس تصرف قانوني ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، حيث أكد خبير القانون الدولي أيمن سلامة: "أن اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل هو عمل انفرادي وأحادي الجانب ولا يستطيع أن يتحكم بإرادة الدول الأخرى ذات السيادة والمنظمات الدولية، فهي غير ملزمة بانتهاج النهج الأمريكي بالنظر لعدم انصراف أثره خارج الإقليم الأمريكي، وأكد أيضاً أن العمل الأمريكي سواء صدر في صورة تشريع عن الكونغرس أو كقرار تنفيذي للرئيس الأمريكي فإنه يجب أن يتسق مع القانون الدولي، وإلا يجب على الدولة أن تلغي ما صدر عنها"، ومنه نصل إلى أن أي تشريعات داخلية أو قرارات إدارية تنفيذية داخلية أو أحكام قضائية داخلية هي مجرد وقائع مادية في القانون الدولي ولا تغير من المركز القانوني للقدس ولا تكسب أي حقوق جديدة سواء للولايات المتحدة الأمريكية أو لإسرائيل، وعليها تتحمل ما صدر عنها من مخالفة للقانون الدولي. (الأفرع، 2021، ص10)

#### الخاتمة:

يبدو واضحاً أن إسرائيل تعمل وعلى كل الجبهات للسيطرة على مدينة القدس من خلال التغيير المنهجي المدروس لمعاملها أو بالتهويد وبالانتهاكات للمقدسات تأسيساً لواقع جديد على الأرض يبيح التوصل إلى تسوية تستثني مدينة القدس، كما أنها خالفت بهذه الممارسات أكثر من (50) قراراً أممياً يدعوها إلى الالتزام بالقانون الدولي.

ورغم مخالفة القرار الأمريكي لقرار التقسيم القاضي بقيام دولتين يهودية وعربية ومنح القدس وضع قانوني خاص تحت وصاية الأمم المتحدة، إلا انه يمثل عملاً أحادي الجانب له انعكاساته الخطيرة على مستقبل القضية الفلسطينية محلياً وإقليمياً، ويتحمل المجتمع الدولي المسؤولية القانونية والأخلاقية لعدم إلزام إسرائيل تطبيق قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية وخصوصاً مدينة القدس. ومن الناحية القانونية، يعد باطلاً قانوناً وشكلاً، ولا يملك أي قيمة قانونية ولا يترتب عليه أي آثار قانونية وفق أحكام وقواعد القانون الدولي، ويمثل أقصى صور الانحياز الأمريكي للاحتلال الصهيوني، ويكشف التكامل الصهيوني الأمريكي في انتهاك القانون الدولي.

## النتائج:

- 1- استنادا لمبادئ القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني، يعد القرار الأمريكي بنقل السفارة إلى القدس مخالفا لها، فهو مخالف لاتفاقية أوسلو والرأي الاستشاري لمحكمة لعدل الدولية،
- 2- لم تلتزم إسرائيل بأي من القرارات الأممية أو الدولية القاضية بالتعامل مع مدينة القدس كمدينة محتلة، واعتبرت (القدس الموحدة) بعدة قرارات برلمانية عاصمة لإسرائيل، ولا تقبل التفاوض.
- 3- سلطات الاحتلال ماضية في مخطتها لتهود القدس والمسجد الأقصى بالتعاون مع المنظمات الصهيونية الداعمة وذلك كأساس عقائدي مرتبط بيهودية الدولة (المكان والتاريخ).
- 4- تهدف سلطات الاحتلال إلى ترسيخ الاعتقاد بأن مفهوم القدس لا ينبغي أن يتجاوز الأماكن المقدسة في البلدة القديمة، وذلك استنادا إلى ما منحها القرار الأمريكي من امتيازات خارجة عن القانون الدولي.
- 5- أن ما ترتكبه (إسرائيل) بحق المواطنين المقدسين يعد جريمة حرب، وانتهاك صارخ للمواثيق الدولية، حيث تحرمهم أدنى حقوق المواطنة متجاوزة كل القوانين الدولية في تعاملها مع أهل المدينة.
- 6- لا يوجد نقص من الناحية القانونية في السند الداعم لقضية القدس، حيث إن المركز القانوني للمدينة محفوظ بموجب كافة القرارات الدولية، لكن هناك غطرسة إسرائيلية ومحاباة أمريكية، وعدم تحمل المجتمع الدولي للمسؤولية القانونية والأخلاقية في إلزام إسرائيل تطبيق قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية وخصوصا مدينة القدس.

## التوصيات:

على ضوء نتائج الدراسة، يوصي الباحثان بما يلي:

- 1- دعوة أصحاب القرار لتحمل مسؤولياتهم لتوفير كل سبل الدعم الفعلي للحفاظ على التراث الحضاري في مدينة القدس ودعم صمود أهلها، وتكريس الجهود الدبلوماسية للحد من آثار القرار الأمريكي.
- 2- مطالبة اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم في التدخل الجدي لحماية ودعم الحياة الثقافية ووجها العربي الأصيل في القدس.
- 3- إنشاء المرصد الدولي لتوثيق جرائم الاحتلال واعتداءاته على مدينة القدس، ومناشدة الدول والمنظمات والهيئات الدولية لتقديم كل أشكال الدعم لهذا المرصد.
- 4- دعوة الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى اتخاذ قرار بعدم الاعتراف بالقرار الأمريكي بكون القدس عاصمة لإسرائيل ومنع الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس.

## قائمة المراجع:

### أولاً: المراجع العربية

- أبو جلالة، أحلام (2015). الاعتداءات الإسرائيلية على مدينة القدس (1994-2010)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أبو هاني، علي (2016). المركز القانوني لمدينة القدس في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 46 (3)، ص ص 405-446.
- الأشعل، عبد الله (2011). قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف اسرائيلي منها، مجموعة اسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- الأقرع، نهى (2021). الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة للكيان الاسرائيلي في ظل القانون الدولي، الهيئة الدولية لدعم حقوق الشعب الفلسطيني (حشد)، برنامج الدراسات والأبحاث، غزة.
- بارود، نعيم (1999). الوضع الجيوستراتيجي لمدينة القدس، الجامعة الإسلامية، غزة.
- بو عكيرة، بلال ومريوة، صباح (2020). مركز القدس في القانون الدولي على ضوء نقل السفارة الأمريكية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 12 (3)، ص ص 136-150.
- جريدة القدس (2001): العدد 9- 112.
- الجعبة، نظمي (2015). استيطان القدس: تنفيذ خطط قديمة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (151)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- حسين، محمد (2013). الاعتداءات الاسرائيلية على الأوقاف الاسلامية في القدس، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الرابع، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، 5-6/6/2013.
- الدوبك، موسى (2002). القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني بها"، جامعة القدس، فلسطين.
- الربابعة، غازي (2009): تاريخ القدس السياسي، وزارة الثقافة، عمان.
- الزرو، نواف (2011). الهولوكوست الفلسطيني المفتوح اختلاف إسرائيل وسياسات التطهير العرقي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.
- السقا، سليم (2007). الوضع القانوني للقدس، كتاب المؤتمر (الأول، الثاني، الثالث) 2007-2007، مؤسسة القدس الدولية، غزة، ص ص 344-360.
- شراب، محمد (1994). بيت المقدس\_ المسجد الأقصى دراسة تاريخية موثقة، الدار الشامية، بيروت.

- الشنباري، سفيان (2018). أبعاد الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل وأثره على عملية التسوية السياسية، مؤتمر القدس العلمي الثاني عشر (القدس في المشاريع الإقليمية والدولية)، مؤسسة القدس الدولية، ص 213-250.
- صالح، محسن (2008): التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لعام 2007، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت.
- عساف، محمود (2016). اعادة هندسة جهود مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في مدينة القدس في ظل القرارات الدولية، مؤتمر القدس العلمي العاشر (القدس في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية: واقع ومستقبل)، مؤسسة القدس الدولية، غزة.
- علوان، محمد. (2013). المركز القانوني للقدس في القانون الدولي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 5(3)، ص ص 127-158.
- العمرى، غيث (2018). نقل السفارة إلى القدي وسقوط الضحايا في غزة يضعفان آمال تحقيق خطة السلام الأمريكية، معهد واشنطن. <http://cutt.us/bp3ms>
- قدومي، عيسى (2006). 2006 العام الأخطر على القدس والمسجد الأقصى، التقدير الاستراتيجي الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت.
- المركز الديمقراطي العربي (2019). القدس: قراءات الماضي والحاضر، وسؤال المستقبل (كتاب جماعي)، ألمانيا.
- مسلط، عصام (2006): الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعية الدولية)، مؤتمر القدس الثامن، جامعة النجاح الوطنية، نابلس
- مؤسسة القدس الدولية (2016). المشهد المقدسي، قسم المعلومات، غزة.
- النتشة، يوسف (2004). جبل الهيكل المتخيل، مجلة الدراسات الفلسطينية، ملف القدس، العدد (59).
- الوحيدي، فتحي (2006). التطورات الدستورية في فلسطين، مكتبة القدس، غزة.
- الوحيدي، فتحي (2009). إجراءات إسرائيل في القدس على ضوء قرارات الأمم المتحدة، كتاب المؤتمر (الأول، الثاني، الثالث) 2007-2007، مؤسسة القدس الدولية، غزة،
- وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية (2013): كتاب القدس، غزة.
- يونس، حسام (2015). سياسة حكومة دولة الاحتلال في التهويد الثقافي والديني لمدينة القدس، مؤتمر القدس العلمي التاسع، مؤسسة القدس الدولية، غزة.

## ثانياً: المواقع الإلكترونية:

المصري، شفيق (2018). القدس في القانون الدولي

<https://www.jadaliyya.com/Details/37554>

شبير، عبد الكريم (2014). المركز القانوني للقدس في القانون الدولي

[www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/12/25/638889](http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/12/25/638889)

مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية (2010). متحف الهيكل الثالث - معهد ايش هاتوراه (نار التوراة).

[www.jcser.org/ara/index.php?option=com](http://www.jcser.org/ara/index.php?option=com)

الصباح، عدنان (2021). القدس في سياق القانون الدولي، العربي الجديد

<https://www.alaraby.co.uk/politics>